Distr.: General 22 February 2012



الدورة السادسة والستون البند ١٩ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللحنة الثانية (A/66/440)

١٩٤/٦٦ - هاية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (۱) وجدول أعمال القرن $(1)^{(7)}$ وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية $(1)^{(7)}$ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ") (۱) وإعلان موريشيوس أواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية

 ⁽٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.



⁽۱) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ / حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرار ١٠ المجلد الأول، القرار ١٠ الميع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١٠ المرفق الأول.

⁽٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيد/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

⁽٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الصغيرة النامية (٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية (٧) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ $(^{(\wedge)})$ ،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩) التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع لهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (١٠) باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالا مستداما،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (۱۱) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (۱۲) واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (۱۳) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بما من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصائد الأسماك المستدامة، يما في ذلك القرارات ٢٠٠٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٦ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، وكذلك قرارها كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أحيال البشرية الحالية والمقبلة وقرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي

⁽٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٧) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

⁽٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

⁽١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

⁽١١) المرجع نفسه، المحلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

⁽١٢) المرجع نفسه، المحلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

⁽١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٠.

قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وقرارها ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأحيال الحالية والمقبلة" وقرارها ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تنوه بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيـــار/مــايو ٢٠٠٩ وبـــالتزام حاكرتــا بــشأن التنــوع البيولــوجي البحــري والــساحلي لعام ١٩٥٥(١٤٠)،

وإذ تنوه أيضا بالعمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وإذ تنوه في هذا الصدد بنتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقود في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، يما في ذلك ما يتصل منها باستكمال وتنقيح الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد عام ٢٠١٠ (٥٠٠)،

وإذ تنوه كذلك بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/٥(١٠٠)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تدهور حال الشعاب المرجانية سيؤدي على الأرجح إلى فقدان مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة، ولا سيما بالنسبة إلى الدول المعرضة بدرجة عالية لفقدان شعابها المرجانية والتي تمتلك قدرات محدودة لمواجهة ذلك،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة حيث ألها تعد مصدرا رئيسيا للغذاء والدخل وعنصرا يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم،

⁽١٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

⁽۱ م) انظر UNEP/CBD/COP/10/27

⁽١٦) المرجع نفسه، المرفق، المقرر ٢٩/١٠، الفقرة ٧٤.

بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب ترابط الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تميب بالدول اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، يما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، يما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبألها تمسك بزمام تدبير شؤولها في بعض الحالات، وفقا للتشريعات الوطنية، وبألها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤولها والمحافظة عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تتصدى للتهديدات الخطيرة التي تواجهها الشعاب المرجانية والتي هي بطبيعتها عابرة للحدود، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية، بما فيها مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي وإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار القرم والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في الأمريكتين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بما من نظم إيكولوجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية الشعاب المرجانية من أحل سبل العيش والتنمية المستدامة الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في قرارها ٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

1 - تحث الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بكل منها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي لمواجهة تحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تحمض المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

7 - تحث أيضا الدول على وضع واعتماد وتنفيذ لهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل لها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وتميب في هذا الصدد بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعالها المرجانية وما يتصل لها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - تحث كذلك الدول على تحديد التدابير أو الأدوات ذات الصلة بالموضوع اللازمة لحماية الشعاب المرجانية في نطاق ولايتها الوطنية باعتبار ذلك أولوية ملحة للتنمية المستدامة، من أجل التصدي لجملة أمور منها القضاء على الفقر وتوفير الأمن الغذائي وسبل الرزق المستدامة والمحافظة على النظم الإيكولوجية، وتشجع في هذا الصدد الدول على إعمالها وإدماجها، حسب الاقتضاء، في استراتيجيات التنمية المستدامة الأوسع نطاقا؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى تحسين فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشعاب المرجانية وما يتصل بما من نظم إيكولوجية، من أجل وضع وتحسين تدابير حماية الشعاب

[.]Corr.1 و A/66/298 (۱۷)

المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة وزيادة قدرات المجتمعات الساحلية المحلية على التكيف مع التغيرات البيئية وتدهور حال الشعاب المرجانية؛

تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على القيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة موضوع حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة؟

تيط علما بالعملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،
المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الجلسة العامة ١٩

۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۱